



الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة
(٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ١٠ ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٨
الملحق رقم ١٠ ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة
(٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل

الصفحة

- الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُوجَّه انتباهه إليها..... ١
- ألف- مشروع مقررٍ مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده..... ١
- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة..... ١
- باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها..... ١
- القرار ٧/٢٧ تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١
- الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية..... ٨
- ألف- المداولات..... ٩
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... ١٢
- الثالث- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية..... ١٣
- المداولات..... ١٣
- الرابع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها..... ١٤
- المداولات..... ١٥
- الخامس- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين..... ١٦
- ألف- المداولات..... ١٦
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... ١٧
- السادس- مسائل أخرى..... ١٨
- السابع- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة..... ١٩
- الثامن- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية..... ٢٠
- ألف- افتتاح الدورة ومدتها..... ٢٠
- باء- الحضور..... ٢٠
- جيم- انتخاب أعضاء المكتب..... ٢٠
- دال- الوثائق..... ٢١
- هاء- اختتام الدورة السابعة والعشرين المستأنفة..... ٢١

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة والعشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة.

باء - المسائل التي يُوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢ - يُوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، الذي أذنت فيه الجمعية للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ٧/٢٧

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،^(١) وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل إجراء مداولاته،

(١) E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16.

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً العمل المعياري والبحوث، أداءً فعالاً،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢، بء، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع الأمين العام والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تحيط علماً بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوفير قدرة احتياطية لمرة واحدة، ممولة من أموال تكاليف دعم البرامج، لأغراض منها تعزيز الوجود الميداني في سياق عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، الذي دعت فيه الجمعية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة مواءمة استرداد التكاليف من جانب فرادى كيانات المنظومة من خلال اتباع نهج متميزة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٢٦، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استكشاف الطريقة المثلى لرصد أموال تكاليف دعم البرامج من أجل دعم الوظائف غير المباشرة للمكاتب الميدانية، وأن يستخدم أموال تكاليف دعم البرامج استخداماً أعم في المقر وفي المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تُراعى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في نظام الأمم المتحدة الموحد، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية

الدولية أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تسلّم بأنّ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا ينبغي أن يتعارضاً مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم تنوّع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل،^(٢) وتشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين، وبخاصة في الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٨، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وقرار لجنة المخدرات ٥/٥٩، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ ترحب بصوغ وتنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، من خلال إنشاء أفرقة معنية بالشؤون الجنسانية في مكتب المدير التنفيذي،

وإذ تلاحظ أهمية وجود وظيفة مستدامة تعنى بالشؤون الجنسانية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان أن يكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب عمل المكتب،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٢٧ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨،

١- تلاحظ أنّ تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يقدم معلومات عن التسويات التي أُجريت على الميزانية المدمجة؛

٢- تلاحظ أيضاً استمرار ثقة الدول الأعضاء التامة في تنفيذ البرامج من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣- تلاحظ كذلك مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمليات إصلاح الأمم المتحدة؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/73/30)، المرفق الخامس.

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس الخيارات المتاحة لاستعراض التخطيط والتمويل البرنامجي وعمليات الإبلاغ عن النتائج بغرض ضمان التعاون الفعال في سياق إطار استراتيجي نشط للمساعدة الإنمائية للأمم المتحدة يتسم بالمرونة وذي منحنى عملي ويركز على النتائج، دون المساس بولايات المكتب، وتقديم تحديث كتابي في الاجتماع الفصلي التالي للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي بشأن الآثار المحتملة وما يلزم إدخاله من تعديلات، لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها؛

٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يطلع الدول الأعضاء على جهوده الرامية إلى تنفيذ القرار ٢٦٦/٧٢ بآء بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن ذلك؛

٦- تطلب إلى الأمانة أن تطلع الدول الأعضاء كتابياً على فترات منتظمة، بما في ذلك في الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة، على ما أحرزته من تقدم بشأن تنفيذ القرار ٢٧٩/٧٢ وتدابير إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، ومنها مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى توفير قدرة احتياطية لمرة واحدة بهدف استبانة الخيارات والمزايا المستدامة والمجدية مالياً لشبكة المكتب الميدانية، بما في ذلك في ضوء الإصلاحات التي أدخلت على نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة، بغرض تعزيز تنفيذ المكتب لولاياته لصالح الدول الأعضاء؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أن يقدم إلى الدول الأعضاء رؤيته أو استراتيجيته الأطول أجلاً بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة، والآثار المالية، واحتمال أن يستلزم ذلك إجراء عملية إعادة تخصيص بغرض معالجة تلك الآثار؛

٨- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع الأمين العام والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء بغرض دعم التنفيذ الكامل لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ و٢٧٩/٧٢، والنظر في وضع نهج ملائم لطرائق التمويل بغرض تمويل نظام المنسقين المقيمين الجديد، استناداً إلى مصادر التمويل الثلاثة المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٧٩/٧٢، وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء قبل حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٩- تشجع بقوة نائب الأمين العام، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على النظر في إدراج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضمن الفريق الأساسي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية خلال استعراض تكوينه بعد السنة الأولى من عمله، مع مراعاة الولاية الفريدة والوجود الميداني للمكتب؛

١٠- تحيط علماً بتدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإبقاء النفقات العامة الغرض عند مستوى ٥٠٠ ٦١٠ ٣ دولار

من دولارات الولايات المتحدة، ونفقات تكاليف دعم البرامج عند مستوى ٢٦ ٥٢٥ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١١- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان فعالية استخدام الموارد، وكذلك مواصلة تحسين تدابير تحقيق النجاعة والاقتصاد في التكاليف، مع مراعاة المكاسب في الكفاءة المتوخاة في تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣) لإعادة تخصيصها للأنشطة الإنمائية؛

١٢- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل استعراض نموذج التمويل والطريقة التي ينفذ بها ومصادر التمويل المناسبة، ومنها أموال تكاليف دعم البرامج، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء نتيجة ذلك الاستعراض في الربع الثاني من عام ٢٠١٩؛

١٣- تقرُّ التقديرات المنقحة للأموال المخصصة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد بشأن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الميزانية المعتمدة، ٢٠١٩-٢٠١٨	الميزانية المنقّحة، ٢٠١٩-٢٠١٨	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٩-٢٠١٨	الميزانية المنقّحة، ٢٠١٩-٢٠١٨
الأموال العامة الغرض			
١ ٨٨٦,٠	٢ ٩٩٠,٢	٦	٦
المتعلقة بالوظائف			
٧٠١,٤	٦٢٠,٣		
غير المتعلقة بالوظائف			
٢ ٥٨٧,٣	٣ ٦١٠,٥	٦	٦
المجموع الفرعي			
٣٠٤ ٦٦١,١	٣٣٢ ٥٣٤,١	٢٣٨	٢٣٨
الأموال المخصصة الغرض			
٣٠٤ ٦٦١,١	٣٣٢ ٥٣٤,١	٢٣٨	٢٣٨
المجموع الفرعي			
أموال تكاليف دعم البرامج			
١٩ ٠٣٤,٣	١٨ ٦١٤,٩	٦٣	٦٣
المتعلقة بالوظائف			
٥ ٩٣٨,٥	٧ ٩١٠,٨		
غير المتعلقة بالوظائف			
٢٤ ٩٧٢,٨	٢٦ ٥٢٥,٧	٦٣	٦٣
المجموع الفرعي			
٣٣٢ ٢٢١,٢	٣٦٢ ٦٧٠,٣	٣٠٧	٣٠٧
الإجمالي			

- ١٤- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفر التمويل؛
- ١٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده من أجل تشجيع الجهات المانحة على توفير التمويل للأغراض العامة بطرائق منها مواصلة زيادة الشفافية وتحسين جودة التقارير، وتشجيع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على النظر في توفير الدعم لأموال المكتب العامة الغرض؛
- ١٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز ثقافة الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك التقييم، في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها، وكذلك وضع الاستراتيجيات والسياسات واستعراضها، مع مراعاة عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٧- تؤكد مجدداً أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تكون مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتركز على تنفيذ برامج واستراتيجيات وسياسات المكتب، وعلى أدائها وتأثيرها، بما في ذلك ضمان اتساقها مع ولايات المكتب؛
- ١٨- تطلب إلى وحدة التقييم المستقل مواصلة القيام بما يلي:
- (أ) تقديم النتائج والدروس المستفادة من عمليات تقييم برامج المكتب واستراتيجياته وسياساته إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛
- (ب) العمل مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه واستراتيجياته؛
- ١٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل على وجه السرعة تكثيف جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛
- ٢٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية؛

٢١- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تقييماً لتنفيذه لسياسات الأمانة العامة وممارساتها في مجال التوظيف، ويضمنه خطة عمل شاملة لزيادة التمثيل الجغرافي العادل لموظفيه، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها النظر في تحديد جهة وصل معنية بهذه المسألة في مكتب المدير التنفيذي، بغرض عرض نتائج ذلك التقييم على الدول الأعضاء في الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي في النصف الثاني من عام ٢٠١٩؛

٢٢- تقر بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين بين موظفيه، وتطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تكثيف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٤- تؤيد بقوة مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ سياسة الأمانة العامة المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً والجهود المبذولة والإجراءات المتخذة حتى الآن من أجل منع السلوكيات المحظورة والتصدي لها بفعالية، ومنها التمييز، والتحرش، ولا سيما التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، من خلال تنفيذ المزيد من التغييرات المؤسسية والثقافية، بما في ذلك من خلال دعم آليات التنفيذ المتينة بالاقتراح مع أطر تنظيمية وسياساتية على نطاق المنظومة، ومن خلال استمرار المشاركة بنشاط في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بغرض التصدي للتحرش الجنسي في منظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة على نطاق الأمانة العامة؛

٢٥- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، باستعراض للممارسات القائمة وتنفيذ السياسات الحالية، بما في ذلك بما يتماشى مع المبادرات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض التصدي للسلوكيات المحظورة ومعالجتها، ومنها الاستغلال، والانتهاك، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، وبخاصة التحرش الجنسي، وتطلب إلى المكتب أن يعرض النتائج والتوصيات وردود الإدارة ذات الصلة على اللجنة في دورتها المستأنفة التالية؛

٢٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الجلسة الأولى من دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، التي عقدها بالاشتراك مع لجنة المخدرات في دورتها الحادية الستين المستأنفة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٤- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2018/3/Add.1-E/CN.15/2018/3/Add.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8)؛

٥- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من مدير شعبة الإدارة والموظفة المسؤولة عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) . وأدلى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل اسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.

- ٦- وأدلى بكلمة كل من المراقبة عن إكوادور (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن نيجيريا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثلي شيلي (نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وتكلّم أيضاً ممثلو كل من ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشيلي والبرازيل واليابان وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وباكستان والصين.
- ٧- وتكلّم كذلك المراقبون عن كل من بيرو وسويسرا والجزائر وهولندا.

ألف - المداولات

- ٨- أعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى لدوره الهام وجهوده العظيمة في العمل على تعزيز شفافية المكتب وقابليته للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء.
- ٩- وأكّد عدّة متكلّمين مجدّداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان استمرارية تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما للبلدان النامية، بناء على الطلب، واستدامة برامج المكتب المواضيعية والعلمية والإقليمية. وأعرب عدّة متكلّمين عن شواغل بشأن استمرار الاتجاه التنازلي في الأموال العامة الغرض وأثره على قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، بما في ذلك العمل المعياري والبحوث. وعلّق العديد من المتكلّمين على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء وجدواها. وشجّع المكتب على مواصلة توسيع نطاق برامجه وأنشطته في مجال المساعدة التقنية وإرساء البرامج على أرض الواقع بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب واستدامتها، أشار بعض المتكلّمين إلى الحاجة إلى ضمان الشفافية في صنع القرارات وإجراء المشاورات بشأن تخصيص تكاليف دعم البرامج داخل المكتب، بما في ذلك للمكاتب الميدانية، وضمان مستقبل مستدام للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وأشار عدّة متكلّمين إلى انخفاض التمويل المخصص لمنطقة أمريكا اللاتينية، وطلبوا أن توزع موارد المساعدة التقنية على نحو أكثر إنصافاً.
- ١٠- ودعا عدّة متكلّمين إلى توفير مزيد من المعلومات عن استخدام تكاليف دعم البرامج وشجعوا على توزيع هذه التكاليف على نطاق أوسع بين الشعب في المقر وفي الميدان. وطلب عدّة متكلّمين من المكتب إجراء استعراض دقيق للاستعمال السليم لمصادر تمويله، بما في ذلك أموال تكاليف دعم البرامج بهدف تعزيز الوجود الميداني. وشجّع المكتب على وضع رؤية طويلة الأمد من أجل المقر وتوفير شبكة ميدانية وطيدة ومستدامة، بما يشمل آثارها المالية واحتمالات إعادة توزيع المخصصات.
- ١١- وأعرب عدّة متكلّمين عن تأييدهم لجهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام، وشجعوا المكتب على أن يظل ملتزماً بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ وغيره من القرارات المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة التي تهدف إلى جعل المنظمة أكثر اتساقاً واهتماماً بتحقيق

النتائج على أرض الواقع، وتهدف إلى إرساء ثقافة الإدارة الحديثة على جميع المستويات. وبخصوص الآثار المالية المترتبة على إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، أعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لقيام المكتب بتخصيص الاعتمادات اللازمة في الميزانية من أجل دعم التمويل المستدام لنظام المنسقين المقيمين. وأعرب أيضاً عن الأمل في أن يواصل المكتب العمل مع الفريق الانتقالي التابع للأمين العام واستبانة المكاسب في الكفاءة تماشياً مع متطلبات الإصلاح. وفي إطار الإصلاح، رُئي أن المكتب ينبغي أن يعزز التعاون فيما بين الوكالات والبرامج المشتركة في إطار شراكات موسعة، باعتبار ذلك مقوماً هاماً لمواصلة تعزيز آثار ونتائج المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء.

١٢- وأشار عدة متكلمين إلى المبادرة الرامية إلى إنشاء ما يسمى بـ"قدرة احتياطية لمرة واحدة" ممولّة من تكاليف دعم البرامج بهدف تعزيز الوجود الميداني والتركيز على مجالات مواضيعية محددة، وأوضحوا أن على المكتب أن يتشاور مع الدول الأعضاء حول تنفيذ تلك المبادرة. وذكرت الوفود أنها تتطلع إلى تلقي تقارير منتظمة عن سير العمل في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك التقدم المحرز في تكوين القدرة الاحتياطية ونتائج تكوينها والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية. وطلب إلى المكتب إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المضيفة للمكاتب الميدانية قبل إجراء أي تغييرات طويلة الأجل في شبكة المكاتب الميدانية بفترة كافية.

١٣- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الأنشطة البحثية الجارية والمزمعة للمكتب ينبغي أن تستند إلى تكاليف وإرشادات سياسية واضحة من الهيئات الإدارية. وفي هذا الصدد، طلب إلى المكتب أن يقدم قائمة موحدة بجميع الأنشطة البحثية التي جرت في السنوات الثلاث الماضية، والأنشطة المزمع الاضطلاع بها بالفعل في المستقبل. واقترح تضمين هذه القائمة عناوين المنشورات والجهات المانحة ذات الصلة.

١٤- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للتقدم الذي أحرزه المكتب في تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مختلف المستويات، بما يشمل الرتب العليا. ورحّب عدة متكلمين بصدور استراتيجية المكتب بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، التي نُشرت مؤخراً.

١٥- ولاحظ عدة متكلمين مع القلق أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم بشأن تحقيق التوازن في التمثيل الجغرافي داخل المكتب، وأن من الضروري بذل جهود ملموسة ومستدامة لزيادة تمثيل البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في تكوين ملاك موظفي المكتب. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على غياب التمثيل العادل في الفئة الفنية والرتب العليا ومستويات صنع السياسات. وشدد عدد من المتكلمين على أن لدى البلدان النامية مهنين مؤهلين تتوفر لديهم القدرات التقنية والخبرات العملية المطلوبة، وطلبوا إلى المكتب أن يتخذ تدابير محددة لتصحيح اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي. وأهاب عدة متكلمين بالمدير التنفيذي أن يعمل على وضع وتنفيذ استراتيجية لمعالجة مشكلة عدم التقدم في تحقيق التنوع الجغرافي. وذكر بعض المتكلمين أنه ينبغي، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يؤخذ في الحسبان في المقام الأول، لدى تعيين

الموظفين، استيفائهم لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

١٦- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي بذلها المدير التنفيذي لاتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء حالات الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، وشجعوا المكتب على دعم وتنفيذ مبادرات مناسبة في هذا الشأن على نطاق المنظومة. وشجع عدد من المتكلمين المكتب على مواصلة تعزيز التزامه الجماعي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء حالات التحرش؛ ومواصلة اتباع نهج يركز على الضحايا وتدابير للتصدي لتلك المشكلة؛ وطلبوا مواصلة اطلاعهم بانتظام على المستجدات في هذا الشأن.

١٧- وفيما يتعلق بموضوع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠، لاحظ عدة متكلمين أن ولايات المكتب قد تتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولكنهم أوضحوا في الوقت نفسه أن خطة التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها قد وضعت من أجل دعم واستكمال الأطر الحالية لمراقبة المخدرات والعدالة الجنائية، لا لكي تحل محلها. وأشاروا إلى أن للمكتب دوراً فريداً وتنافسياً ينبغي أن ينهض به في مجال مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة والإرهاب. وأكد أحد المتكلمين على أهمية التعاون بين المكتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال المخدرات.

١٨- وأشار أحد المتكلمين إلى أن المشروع الحالي لخطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الذي وضعه المكتب له طابع مفرط في العمومية وأنه ينبغي أن يكون أكثر شمولاً وتوازناً وتحليلاً بالطابع الوظيفي، بحيث يغطي جميع المجالات الضرورية استناداً إلى الولايات المسندة إلى المكتب، وأن يعمل على تحسين التوازن الجغرافي والإقليمي. وأشار متكلم آخر إلى أن مشروع الخطة ينبغي تعديله ليحسد مختلف ولايات المكتب وقال إن النتائج المحققة والمتوقعة الواردة في تلك الوثيقة لا تعكس البيان الشامل المتوازن لأهداف كل برنامج فرعي.

١٩- وأشارت متكلمة إلى أن وفدها يسلم بأن تعليقاته الخطية على المضمون الموضوعي قد راعتها الأمانة في تنقيح مشروع الوثيقة، ولكنه في الوقت نفسه لا يوافق على حصر نطاق ولايات المكتب بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولذلك لن يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الخطة. وقالت إن وفدها سوف يكرر ذلك الموقف أيضاً خلال دورة لجنة البرامج والتنسيق المقبلة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة.

٢٠- ورداً على الملاحظات التي أدلى بها، ذكرت الموظفة المسؤولة عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة أن مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ سوف يعرض على شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، التي سوف تعرضها على لجنة البرامج والتنسيق. وفي الوقت نفسه، فإن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سوف تجتمع للنظر في الميزانية بناء على مشروع الخطة. وسوف تقدم للجنة عندئذ توصياتهما إلى اللجنة الخامسة التي ستوصي بأن تعتمد الجمعية العامة خطة البرامج والميزانية في نهاية عام ٢٠١٩.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢١ - اعتمدت اللجنة في جلساتها الثانية، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، القرار ٧/٢٧، المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، بصيغته المعدلة (انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الثالث

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢- نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الثانية، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ٩ من جدول أعمالها المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢٣- وأدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلاكية. وأدلى بكلمة مدير شعبة شؤون المعاهدات في المكتب.

٢٤- وألقى ممثل اليابان، وهو البلد الذي سيستضيف المؤتمر الرابع عشر، كلمة تضمنت عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً عن مكان انعقاد المؤتمر الرابع عشر. وأدلى بكلمة ممثل باكستان والمراقب عن الجزائر.

المداولات

٢٥- في إطار هذا البند، أبلغ الرئيس اللجنة عن حالة مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرته اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في أيار/مايو ٢٠١٨ لكي تعتمده الجمعية العامة. وأعلن الرئيس أيضاً أن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر ستعقد في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢٦- وزود ممثل للأمانة اللجنة بمزيد من التفاصيل عن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وأعلن أن دليل المناقشة قد وضع في صيغته النهائية، وأن التوصيات المقدمة في تلك الاجتماعات ستستخدم كأساس هام للمفاوضات المتعلقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر.

٢٧- وشدد ممثل اليابان على أهمية إدراج رسائل واضحة في الوثيقة الختامية التي تعالج التحديات التي يواجهها الممارسون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد العالمي، كما شدد على التزام البلد المضيف بدعم عملية المفاوضات بشأن الإعلان. وأعرب متكلمون آخرون عن شكرهم لحكومة اليابان والأمانة على ما تضطلع به من أعمال على المستويين التنظيمي والموضوعي للتحضير للمؤتمر الرابع عشر. وسلط أحد المتكلمين الضوء على أهمية استخدام خرائط الأمم المتحدة خلال الاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة.

الفصل الرابع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

٢٨- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

٢٩- وأدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية. وأدلى بكلمة المراقب عن الجزائر، كما أدلى بكلمة المراقب عن منظمة ٢٨ جون، وهي منظمة غير حكومية.

المداولات

٣٠- في إطار هذا البند، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه قدّم إحاطةً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال اجتماعه المخصّص للتنسيق والإدارة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٨، عن نتائج دورة اللجنة السابعة والعشرين. وكان المجلس قد أحاط علماً، في مقرّره ٢٠١٨/٢٤٤، بالتقرير عن تلك الدورة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين. وعلاوةً على ذلك، أشار الرئيس إلى أنه قد قدّم إلى المجلس لمحةً عامةً عن المساهمات الكتابية للجنة في الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٨ وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨ بشأن التنمية المستدامة.

٣١- وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠١٨/٣٠٥، الذي لاحظت فيه الجمعية أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والموامة والتنسيق بين جداول أعمالها وبرامج عملها، مع ضمان تناول مبادئ خطة عام ٢٠٣٠ وجوانبها البالغة الأهمية وثغرات التنفيذ فيها. وأدلى أمين اللجنة بكلمة بشأن تنفيذ القرار ٢٠١٨/٣٠٥ وبشأن المعلومات الواردة في ورقة الاجتماع E/CN.7/2018/CRP.15-E/CN.15/2018/CRP.9.

٣٢- وذكر الرئيس الوفود بأنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠١٨/٢٩٩، ينبغي للموضوع السنوي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في ٢٠١٩ أن يكون "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة". وعلاوةً على ذلك، أبلغت الوفود بأن اللجنة الثالثة للجمعية العامة قد اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة والمعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أنه قرارها رقم ٧٣/١٨٣). وذكرّت الدول الأعضاء بأن تتبادل

الآراء مع اللجنة بشأن كيفية زيادة مساهمتها في استعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الجهود اللازمة لذلك، ولا سيما الهدف ١٦ (تشجيع قيام مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، الذي يعتزم المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إخضاعه في عام ٢٠١٩ لاستعراض متعمق.

٣٣- وسلط متكلمون الضوء على أهمية الهيئات الفرعية التابعة لمنظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدوا أن التحديات الرئيسية المواجهة تشمل ضمان مزيد من الاتساق والتكامل والتآزر بين لجان المجلس الفنية. كما شُدد على أهمية ضمان مراعاة "منظور فيينا" في العمليات السياسية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين

٣٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين". وعرض الرئيس البند ولفت انتباه اللجنة إلى مسائل متعلقة بتنظيم أعمال دورتها الثامنة والعشرين.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة الثامنة والعشرين وغير ذلك من الترتيبات

٣٥- أشار رئيس اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرر ٢٤٤/٢٠١٨ على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين ووثائقها.

٣٦- وأشار الرئيس أيضاً إلى أن المكتب الموسع كان قد أوصى، في اجتماعه المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بأن تكون الفترة من يوم الاثنين ٢٠ أيار/مايو إلى يوم الجمعة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩ موعداً لعقد دورة اللجنة الثامنة والعشرين، على أن تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. كما أوصى المكتب الموسع خلال اجتماعه بأن تعقد دورة اللجنة الثامنة والعشرين المستأنفة يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣٧- ولفت انتباه اللجنة إلى أن الأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات، وفقاً لمقررها ١/٢١، هو قبل شهر من بدء الدورة. وبناء عليه، يجب تقديم مشاريع قرارات الدورة الثامنة والعشرين قبل ظهر يوم الثلاثاء ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، إذ إن يوم الإثنين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ هو عطلة رسمية للأمم المتحدة.

٢- المناقشة المواضيعية

٣٨- استذكر رئيس اللجنة بأن الموضوع الرئيسي وموضوع المناقشة المواضيعية في دورة اللجنة الثامنة والعشرين، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠١٦، سيكون "المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها". وفي ذلك الصدد، أشار إلى مقترح الرئيس بشأن الموضوعين الفرعيين المطروحين للمناقشة المواضيعية اللذين كانا قد عُمِّما على أعضاء المكتب الموسع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وحدد التاريخ النهائي لتقديم التعليقات عليهما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعملاً بالتوصية التي قدمها المكتب الموسع في اجتماعه المنعقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٨، اقترح الرئيس على اللجنة أن تبقي على الموضوع الرئيسي بصيغته الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤١، دون مواضيع فرعية.

٣٩- واسترعى انتباه اللجنة إلى أنه قد يلزم مواصلة النظر في مسألة تنظيم المناقشة المواضيعية في الدورة الثامنة والعشرين، تماشياً مع قرار اللجنة ١/١٨ بشأن المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية للجنة. وأشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة كانت قد حثت الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية في مقررها ١/١٨ على تقديم ترشيحاتها للمناظرين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد الدورة.

٣- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٠- قرّرت اللجنة أن تقبل، كما فعلت في السنوات السابقة، اقتراحاً من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة عمل قبل النظر في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الموضوع المقترح لحلقة العمل سوف يُعرض على المكتب الموسّع للجنة في دورتها الثامنة والعشرين لينظر فيه ويوافق عليه في الوقت المناسب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤١- أقرّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها الثامنة والعشرين المشار إليها في الفقرات ٣٥ إلى ٤٠ أعلاه.

الفصل السادس

مسائل أخرى

٤٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تثر أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة

٤٣- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جزأي تقريرها المتعلقين بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبند ٤ من جدول الأعمال (E/CN.15/2018/L.1/Add.8 و E/CN.15/2018/L.1/Add.9) بصيغتيهما المعدلتين. واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مقرر، قدّمه الرئيس، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقرّرت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٤ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السابعة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٥ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دورتهما المستأنفة تُخصّص حصراً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كلٍّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٤٦ - وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدرات من أجل النظر في البند ٤ من جدول أعمال كل من اللجنتين.

٤٧ - وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيسة لجنة المخدرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء - الحضور

٤٨ - حضر الدورة السابعة والعشرين المستأنفة ممثلو ٢٨ دولة عضواً في اللجنة (لم يحضر ممثلو ١٠ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2018/INF/3/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤٩ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، رشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي غلوريا نافريته (شيلي) لمنصب النائبة الثانية للرئيس خلال الفترة المتبقية من الدورة السابعة والعشرين المستأنفة، لأن هذا المنصب أصبح شاغراً بعد الجزء العادي من الدورة السابعة

والعشرين. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، انتخبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النائبة الثانية للرئيس.

دال - الوثائق

٥٠ - ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة في الوثيقة [E/CN.15/2018/CRP.7/Add.1](#).

هاء - اختتام الدورة السابعة والعشرين المستأنفة

٥١ - ألقى رئيس اللجنة، في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كلمة ختامية. وتكلمت أيضاً ممثلة البرازيل (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقب عن نيجيريا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وممثلة فرنسا، وممثل الصين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ).